الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي أنموذجا).

عبد القادر لحسين
محمد الحبيب سايب

مقدمة:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد على منتج وحيد الفرق يعتبر غير كاف للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملائمة المستجدات.

وعلى هذا الأساس تشكل الهندسة المالية الإسلامية –اليوم– حاجة ملحة للتطوير والإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكل ما يندرج تحت تلك المترادفات ليس على المستوى المؤسسي وحسب، بل على مستوى الصناعة، فالصناعة المالية الإسلامية كونها صناعة ناشئة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية تعد في أمس الحاجة إلى عمليات التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هوية الصناعة وتقيها شرور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تجمع بين موجهات الشرع واعتبارات الكفاءة الاقتصادية من جانب، وتضمن للمؤسسات قدرا من المرونة ونصيبا سوقيا وافرا يساعدها على الاستمرار بفعالية من جانب آخر؛ وهذا كله في المحصلة سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة المالية الإسلامية ككل، وينعكس حتماً على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية.

ومنه فالإشكالية المطروحة هنا **كيف تساهم عمليات الهندسة المالية الإسلامية في تنويع صيغ التمويل الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كوسيلة لتطوير واستدامة الصناعة المالية الإسلامية؟**، ولمعالجة هذا الإشكال قمنا بتقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية واستراتيجياتها في تنويع المنتجات المالية الإسلامية

المحور الثاني: منتجات الهندسة المالية الإسلامية(السلم والسلم الموازي كحالة)

المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية واستراتيجياتها في تنويع المنتجات المالية الإسلامية

أولا: نمو حجم الصناعة المالية الإسلامية:

لقد حققت الصناعية المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية، إنجازات هامة في القطاع المالي الإسلامي كان أبرزها:

- إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من الفائدة والتي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية؛
- توفير البديل للمصرفية التقليدية لجمهور المتعاملين من المسلمين وغير المسلمين؛

• إيجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة ولدى كثيرين من البنوك المركزية وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضاً لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية؛

• تنافس المصارف التقليدية المحلية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

• حصول الصناعة المصرفية على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وداو جونز؛

• إيجاد مؤسسات إستراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين **LMC**)[1]، وهي مؤسسات وهيئات تمَّ إنشاؤها بغرض دعم وتوثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكنها أن تقود العمل المصرفي الإسلامي من خلال تفعيل أدوارها بهدف تحقيق التكامل المصرفي الإسلامي، ويعتبر إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية التابع لصندوق النقد الدولي، تتويجاً لإنجازات العقد الأخير من القرن العشرين، واعترافا من المنظمات الدولية بوجود هذه الصناعة كحقيقة قوية لا يمكن تجاهلها وإدخالها ضمن منظومة النظام المصرفي العالمي وذلك تحت مظلة صندوق النقد الدولي، الأمر الذي يعد انتصاراً لصناعة الخدمات المصرفية الإسلامية، خصوصاً أنه جاء في وقت تزايدت فيه الاتهامات الموجهة إلى المؤسسات الإسلامية؛

• الجهود المتزايدة في الهندسة المالية الإسلامية والتي أدت إلى إيجاد تشكيلة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

• اختراق الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية مثل إصدار الصكوك الإسلامية في ألمانيا، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقليات إسلامية كبيرة مثل الفلبين وتايلاند وبريطانيا؛

• أن التجربة نشرت فقه الصيرفة الإسلامية من الناحيتين التطبيقية والنظرية، فقدمت المحاضرات والندوات وحلقات العمل على مختلف المستويات وصارت الصيرفة الإسلامية محل الدراسة والتحليل في الجامعات وموضوعاً للدراسات العليا فيها، وصدرت كتيبات وفتاوى عن هذه التجربة؛

• تنامي شريحة المتعاملين الذين يرغبون أن تتم معاملاتهم التجارية والمصرفية وفقاً لصيغ التمويل والاستثمار الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تعريف الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية

ظهر في السنوات الأخيرة مفهوم جديد في عالم المال يشقيه العلمي والأكاديمي وهو مفهوم الهندسة المالية وقد عرف مفهوم الهندسة المالية إلى أنه يرجع إلى توليد أو خلق أدوات أو أوراق مالية حديثة واستنباط وسائل وأدوات جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الوفاء بها؛ والهندسة المالية مفهوم قديم التعاملات المالية لكنه يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، إن معظم تعاريف الهندسة المالية مستخلصة من وجهات نظر الباحثين.

حيث عرفها **finnerty** على أنها: «التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل»[2] ؛ كما تعرف الهندسة المالية بأنها: «توليد أدوات أو أوراق مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحديثة الإيفاء بها»[3]

أما **الهندسة المالية الإسلامية** يقصد بها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف»[4]؛ ويضيف الدكتور سامي السويلم لهذا التعريف أنشطة الهندسة المالية الإسلامية:

1. ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة، مثل بطاقات الائتمان الإسلامية؛
2. ابتكار آليات تمويلية إسلامية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة؛
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية إسلامية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع»[5].

والسؤال المطروح هنا: **كيف تستفيد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من عمليات الهندسة المالية الإسلامية؟**

أكد الخبير والباحث الأردني ناصر الزيادات أن مقدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ومدى اهتمامها بالإبداع والبحث والتطوير لأعمالها، حيث إن المصارف الإسلامية جديدة نوعا ما فإن استخدام الهندسة المالية سيجعلها أكثر جذبا وتنافسية من نظيرتها التقليدية؛ وعلى هذا الأساس نتساءل عن قدرة الهندسة المالية على إيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات المالية التقليدية؛ هذا يجرنا أن نتساءل أيضا عن البيئة التي تحفز الإبداع وتسهله، والأشخاص المبدعين وسماتهم والاهتمام بهم، وثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.. وغيرها. إنها بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها كما أشارت التقارير السنوية لأكبر **15** مؤسسة مالية إسلامية في المنطقة منها **12** في منطقة الخليج العربي لم يتم العثور لا من قريب ولا من بعيد على أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يربو على مليار دولار على عمليات البحوث والتطوير.

ثالثاً: المبادئ التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية:

تقوم الهندسة المالية الإسلامية على مجموعة من الأسس نذكر منها ما يلي:

1- تحريم الربا بأنواعه: الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت[6] يقول الله تعالى: "**وَإِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموَالِكُم لا تَظلَمون ولا تظلمون**"(سورة البقرة، الآية **279**) ويقول سبحانه وتعالى: "**يَا أيها الذِين آمنُوا اتّقُوا الله وذَرُوا مَا بقِي منَ الرِّبا إن كنتُم مُؤمنين**"(سورة البقرة، الآية **278**)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "اجتنبوا السبع الموبقات: وذكر منها الربا"(صحيح البخاري، **2650**) وهو محرم في جميع الأديان السماوية والحكمة من تحريمه أن فيه ضرراً عظيماً، فهو يسبب العداوة بين الأفراد، كما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. والربا قسمان: ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التـــأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة و إجماع الأئمة، وربا الفضل الذي هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، وبحث الربا يطول الكلام فيه في كتب الفقه والمقال لا يسمح لنا بذلك لذا نحيل القارئ إلى الرجوع لكتب الفقه المتخصص في ذلك؛

2- حرية التعاقد: والمقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيَّدين إلا بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو

بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهّد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها[7]؛

3- التيسير ورفع الحرج: من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالي يرخص له في أدائها حسب إستطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد، يقول الله عز وجل "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"(سورة الحج، الآية **78**) وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم {المشقة تجب التيسير}، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها من الاباحة و لم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل[8]؛

4- الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة): والاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويُروى عن الإمام مالك أنه قال:"الاستحسان تسعة أعشار العلم"، والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها، إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المُثْبت لحكم هذه النظائر[9]؛ أما المصالح المرسلة والتي يسميها بعض الأصوليين الاستصلاح، وهو صنو الاستحسان، وقريب منه في مرماه وإن كان هو أوسع شمولاً، ومعنى المصالح المرسلة أو الاستحسان الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار:

- أن الأخذ بمبدأ المصالح، ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة، فيكون كل ما يشتهيه الشخص ويرغبه مصلحة ينبني عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفاسد والبوار؛
- أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأقوام، باختلاف الأشخاص، بل باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية وتتضارب، فيكون مرة حلال، ومرة حراماً، وذلك لا يجوز في الشرع؛
- أن المصلحة المرسلة التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع[10]؛

5- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين عُلِم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي؛ وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولةً شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة[11]؛ وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية، وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية الإسلامية.

رابعا: مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

إن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مزايا أهمهـــا:[12]

أ- **توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية:** فالهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للمنتجات المالية التقليدية في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.. وغيرها، فهي إذن بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها، ويكفي هنا أن نشير إلى أن التقارير السنوية لأكبر **12** مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي، لم تحمل أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يربو على مليار دولار على عمليات البحث والتطوير؛

ب- **تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية:** فالتقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل... فهي تعمل وفقاً للشريعة ولكن ضمن نظم اقتصادية تقليدية، وهو أمر يفرض عدداً من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، ويجبر تلك المؤسسات على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تأطيرها بإطار شرعي، كما أن مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية التي من المفترض فيها أن تتحمل جزءا من أعباء البحوث والتطوير لم تقم بواجبها حتى الآن على أتم وجه.

خامساً: مداخل الهندسة المالية الإسلامية

يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعا للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات الإسلامية في إقامة هذه الصناعة... لكنها-في الغالب-لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتيـــن:[13]

أ. **المقاربة الأولى: المحاكاة:** والذي يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة لا تخرج عن نفس النتيجة التي يحققا منتج صناعة الهندسة المالية التقليدية؛ وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل، فإن الأسلوب المتبع في توليد (خلق) الأوراق والأدوات المالية قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات المتداولة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها:

1- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بجدوى المنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية.

2- أن المنتجات المالية الهادفة إلى تحقيق الفائدة الربوية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، في حين أن محاكاة هذه المنتجات يستلزم التعرض لنفس المشكلات والأزمات التي ترهق الصناعة المالية التقليدية.

3- أن منتجات صناعة الهندسة المالية التقليدية هي جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات المالية القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة الإسلامية مهددة بأن تفقد هويتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية.

وهذا التصور أو المقاربة لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن الهدف من هذا الطرح هو تنبيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى ضرورة التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

ب. **المقاربة الثانية: الأصالة والابتكار(أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية)**: وتعنى هذه المقاربة بالبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية، ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالبا تكون مرتفعة في البداية ثم تنخفض تدريجيا)هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها باستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تلبي متطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

سادسا: نحو بناء إستراتيجية علمية وعملية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية في إطار عمليات الهندسة المالية الإسلامية

يعد الابتكار المالي–الهندسة المالية– من أهم المجالات التي تهتم بها إدارات البنوك الناجحة، لأن الابتكار المالي يجعل البنك متواجدا بشكل فعال في السوق المصرفية، لما فيه من تجديد منتجاته المالية لتلبية الاحتياجات التمويلية المعاصرة، لكن الأهم من ذلك أن تكون لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة بهذا الخصوص، لأن هذه الاستراتيجيات تضبط عملية الابتكار المالي، بعيدا عن التخبط والتناقض بين الأهداف والتطبيق، وفيما يلي نعرض بعض الاستراتيجيات الهامة التي ينبغي على المصارف الإسلامية الاهتمام بها في عملية الهندسة المالية الإسلامية –الابتكار المالـــي الإسلامي:[14]

- **إستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي:** فالاقتصاديات الإسلامية اليوم أحوج إلى التوفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من مواطن الخلاف أكثر من ذي قبل بسبب عوامل كثيرة أهمها عدم وجود عناصر الوحدة الفكرية لدى المجتمعات الإسلامية، لذلك يجب على أي مشروع إسلامي معاصر أن يحاول إيجاد ما استطاع من هذه العناصر، وهذا التصور عن الخلاف الفقهي يقودنا إلى إثبات أن من أهم الإستراتيجيات لدى المصارف الإسلامية بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن، لتوسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير جهودها في الرد والبيان على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة؛
- **إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية:** المبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام، تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جداً، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية، مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة.

• **إستراتيجية التوافق مع السياسات والتشريعات الحكومية:** السياسات والتشريعات الحكومية جاءت لتحقيق هدفين رئيسيين: الأول تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد، وهو ما تسعى كل الشعوب والأمم لتحقيقه، لذلك يجب على البنوك الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية، التأكد من أنها لن تخرج عن إطار هذين الهدفين، لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر؛

• **إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع:** الاقتصاد الإسلامي يتكون من قطاعين رئيسيين: قطاع نفعي وقطاع خيري، والقطاع الخيري يهدف إلى تعظيم المنفعة الأخروية، ولا غنى للمسلم عن هذا الهدف، لذلك يجب على البنوك الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلبي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية وكيفية تطبيقها على الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على الوقف، وبذلك تكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع المسلم في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية.

ولكي تستمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ابتكار وتطوير أدواتها وأساليبها التمويلية استراتيجيا يجب عليها ما يلي:[15]

• السعي لإيجاد البيئة المناسبة دخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار مثل تحفيز الموظفين على الابتكار والتطوير وحفظ الحقوق الأدبية لصاحب الفكرة أو الابتكار؛

• تبني المؤسسات المالية الإسلامية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك حتى تستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطوير والابتكار حيث أنها تقوم بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق الأداة للتحقق من جدواها وبعد نجاح الأداة المطورة أو المبتكرة من هذه المؤسسة أو تلك نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقها والاستفادة منها دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا مما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار إلا للحاجة الملحة؛

• إنشاء مركز لتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية تشترك في رأسماله جميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

• حتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الوفاء بمتطلبات السوق فإنها يجب أن تتكيف مع متطلبات الأسواق المالية وتقديم المنتجات المناسبة.

• لتحقيق ذلك يجب أن تكون أنظمة هذه المؤسسات وكوادرها مهيأة لتقديم الخدمات المطلوبة، وقد استطاع عدد من المؤسسات التكيف بدرجة عالية مع متطلبات السوق حيث قدمت خدمات متنوعة ذات قدرة تنافسية عالية، إلا أن مؤسسات أخرى لا زالت تحتاج إلى التكيف بدرجة أفضل مع السوق وحيث أن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أصبح موضع اهتمام من قبل عدد من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية فإن ذلك يعني أن المنافسة في هذه الأسواق في تصاعد مستمر وأن المؤسسات التي لا تتمكن من تقديم خدمات متطورة سوف تجد صعوبة في استقطاب الأموال والعملاء؛

• يجب أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية معايير محاسبية وفنية موحدة كما هو الحال عليه في المؤسسات المالية التقليدية والتي تخضع لمعايير رقابية ومحاسبية موحدة وذلك على نطاق الدول التي تعمل بها أو على نطاق مجموعات الدول التي وحدت أنظمتها المالية والفنية إلى حد كبير .ويعتبر وجود أنماط متشابهة للمنتجات التي تقدمها المؤسسات الماليـــة الإسلامية، مع مراعاة خصوصية الدول والأسواق التي تعمل فيها، أمراً لا يقل أهمية عن توحيد

المعايير المحاسبية والفنية، وقد قطعت هيئة معايير المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية شوطا بإعداد معايير تتناول العقود والمنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً للضوابط الشرعية؛

• بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والمخاطر بعناية فإن مشاريع البنية الأساسية مثل بناء الطرق والجسور ومد شبكات الكهرباء والمياه والاتصال تعتبر مشاريع ضخمة توفر فرصاً للمؤسسات المالية الإسلامية للدخول فيها كممول أو شريك للشركات المنفذ؛ ويمكن الحد من مخاطر الاستثمار في هذا النوع من المشاريع من خلال اختيار أدوات التمويل والاستثمار المناسبة وتطوير التركيبة التعاقدية الملائمة كما أن هنالك فرصاً استثمارية في مجالات التنمية الحضرية والصناعة والخدمات والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي والدولي.

المحور الثاني: منتجات الهندسة المالية الإسلامية(السلم والسلم الموازي كحالة)

أولا: أمثلة لأدوات مالية مبتكرة عن طريق عمليات الهندسة المالية الإسلامية: نذكر منها:[16]

1. **الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة على الفائدة:** وهي سندات تدعمها أصول (معين الصكوك) مصممة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق لتمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة؛ أما الصكوك الحكومية فهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على أساس شرعي تصدرها جهة حكومية كوزارة المالية نيابة عن الحكومة ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها؛

2. **عمليات التصكيك للأصول (التوريق):** تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها علي مستوي إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلي؛ ويقصد بالتصكيك هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول–غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به– التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة علي الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. وعبر التوريق يمكن للمؤسسات المالية ولوج سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة التي تمكنها من تحقيق أهدافها بدقة؛

3. السلم والسلم الموازي؛

4. حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة؛

5. حسابات الاستثمار القائمة على المرابحة العكسية حيث يكون المصرف مشتريا والعميل بائعا بالمرابحة فيكون مبلغ الاستثمار مع ربحه مضمونا على المصرف لأنه أصبح دينا في ذمته؛

6. المشتقات الإسلامية مثل البيع الآجل للعملات والذي يطبقه بنك دبي الإسلامي؛

7. صناديق الاستثمار الإسلامية: وهي عبارة عن وعاء مال–يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه–يتم تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيئات ويتم استثمار هذه الأموال في الأوراق المالية أو بعض الأصول العينية ، بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعِيا في نتائج أعمال الصندوق ، ويتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المحققة؛

8. المشاركة التجارية المؤقتة لعملاء الشركات الراغبين في استيراد بضائع عن طريق الاعتمادات المستندية، يمول العميل جزء من قيمة البضاعة ويشاركه البنك بباقي التمويل ثم يبيع البنك حصته للعميل بعد ورود البضاعة؛

9. المحافظ الاستثمارية الإسلامية: وهي محافظ استثمارية إسلامية تغطى مختلف درجات المخاطر التي يرغب العميل في تحملها؛

10. البطاقات الائتمانية المتوافقه مع الشريعة الإسلامية والتي تمكن حاملها من سداد مشترياته من محلات أو مراكز تجارية أو مطاعم وفنادق معينة على مستوى العالم دون الحاجة إلى حمل النقود وتستخدم في السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي للبنوك المحلية والدولية.

ثانيا: الجوانب الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي

يتضمن هذا الجانب من البحث لمحة شرعية وفقهية مختصرة عن عقد السلم والسلم الموازي مع التركيز على الجوانب ذات المدلولات التطبيقية والعملية في المجالين التمويلي والاستثماري؛ بدون الدخول في تفاصيل وتفريعات فقهية أغنت عنها كتابات الأقدمين والمعاصرين من الفقهاء.

أ. **تعريف السلم:** هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل[17]، وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم، فيسمي المشتري"رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه"، أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، **والثمن** رأس مال السلم[18].

ب. **مشروعية السلم:** عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع[19].

ج. **حكمته:** عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري.

فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها. "وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة"[20]

د. **أركان السلم وشروطه:** أركان عقد السلم هي نفسها أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (بائع ومشتر)، ومعقود عليه (ثمن ومثمن)؛

أما شروطه، فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه؛ فالمتفق عليه: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل أجلاً بعيداً، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة. أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف"واختلفوا في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الثمن جزافاً"[21].

ه. **تعريف السلم الموازي أو السلف** (كما يطلق عليه أحياناً بأنه شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة): وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها[22]. وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن السلم الموازي لا يخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه بقوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح[23]؛ لكن علة الربا بحسب رأي المالكية لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم المتوازي لذات البائع الأول، حيث إن السلم المتوازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل ومن غير ربط بين العقدين.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هنالك فتاوى تجيز السلم الموازي مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم. وهناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع علي دين السلم نفسه[24].

والسلم الموازي هو إحدى الوسائل المقترحة لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للنفط (مثلا) كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة، بحيث يكون للمسلم (المشتري) في الفترة ما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه بشرط:

أ-أن يعقد سلما موازيا، فيصير مسلما إليه، وذلك بأن يبيع سلما كمية مماثلة للنفط الذي أسلم فيه القدر والزمن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، وبذلك يحقق ربحا من مجموع العمليتين، ثم تتم تسوية الصفقتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد، وهذا السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته؛

ب – أن يبيع المسلم فيه نفسه إلى غير المسلم إليه (طرف ثالث) بثمن حال غير مؤجل يحقق فيه هامش ربح مناسب بحسب سعر السوق.

ثالثا: عقد السلم والسلم الموازي بديل مبتكر للتمويل المصرفي

لعقد السلم ميزة تمويلية فريدة ويحقق مصالح اقتصادية عامة؛ ولعل الفقه الإسلامي الذي أقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، قد استثنى السلم باتفاق الاجتهادات تلبية لهذه المصلحة الاقتصادية العامة، ويلبي عقد السلم حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال العامل يستعين به على نشاطه الاقتصادي. ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها[25]، وميزة أخرى يستفيدها المشتري في عقد السلم هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلاءم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، فقد يكون المشتري منتجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته.

وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر، أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة، والمختلفة للمتمولين، سواء أكانوا زرّاعاً، أم صنّاعاً أم تجاراً أم مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها.

وعند الحديث عن الدور التمويلي لعقد السلم، ينصرف الحديث غالباً إلى تمويل المنتجين، بالشراء منهم، سلماً نفس السلع التي ينتجونها. فلتمويل الزراع والصناع مثلاً نشتري منهم سلماً منتجاتهم الزراعية أو الصناعية. وهذا التصوير قد يخفي الدور التمويلي المتميز والفريد لعقد السلم في التطبيق المعاصر[26]. فالمعلوم أن الحديث عن تمويل الزراع أو الصناع بشراء منتجاتهم المقصود منه تغليب جانب استطاعتهم التسليم في الأجل المحدد لهذه المنتجات. ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل باشتراط سلعة ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصاً في إنتاجها.

رابعا: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم والسلم الموازي

يستخدم عقد السلم في المجال المصرفي المعاصر لتشغيل أموال المودعين الهادفين إلى تحقيق ربح من استثمار مدخراتهم. فيتم إنشاء صندوق استثماري لهذا الغرض تجمع فيه هذه الأموال، ثم تستخدم لشراء سلعة مثلية أو منضبطة بالصفة عن طريق عقد السلم بآجال محددة، بعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل السلم

الأول، يدخل الصندوق في سلم مواز يبيع بموجبه سلعاً مماثلة، ولنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول، وعند حلول الآجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها إلى المشترين في السلم الموازي[27]. وبهذه الطريقة وبإنشاء عقدين منفصلين يبتعد الصندوق عن بيع بضاعة السلم قبل قبضها، فهو ملتزم بتسليم سلعة السلم في العقد الموازي، حتى وإن لم يف البائع بتسليم السلعة التي اشتراها البنك منه بعقد السلم الأول، ويحقق الصندوق ربحه في هذه الحالة من الفرق بين قيمة العقدين.

خاتمة

سمح لنا هذا البحث الخروج ببعض النتائج أهما:

– ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية ورفدها بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، مسترشدة ومستفيدة بالإرث العريق من المعاملات التي أوردها الفقهاء في أمهات كتب الفقه التي فاقت الألف معاملة مالية، وإذا ما سعت إلى تحقيق المعادلة الصعبة في تطوير منتجات تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فإنها ستبقى أسيرة التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق القويم؛

– إن تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية يخضع في المقام الأول إلى فهم واستيعاب الفقه الإسلامي وفهم وخبرة في العمليات المصرفية التقليدية وذلك لأنها حلول تنبع من صميم الفقه الإسلامي فلا يستطيع من ليس لديه معرفة بالفقه الإسلامي ابتكار أو تطوير حلول ومنتجات لهذه الصناعة إذا لم يكن معه فهم وخبرة في العمليات المصرفية التقليدية ومن ثم يتم التصحيح والتعديل والابتكار والتطوير واستغلال المخزون الفقهي في إيجاد أدوات وابتكار منتجات مالية قائمة على النصوص الشرعية مما قد لا توجد في كتب الفقه الإسلامي باعتبارها من النوازل الفقهية؛

– لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية تحمي المصرف والمستثمر على حد سواء من المخاطر وإيجاد منتجات استثمارية مناسبة مختلفة الآجال في سوقي رأس المال والنقد تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية فمثلا، طور الفقهاء الماليين وخبراء المؤسسات المالية الإسلامية فكرة الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة علي الفائدة؛

– اقتراح نموذجاً قائماً على السلم والسلم الموازي يكون بديلاً عملياً للتمويل المصرفي التقليدي، حيث يتم التمويل النقدي للعميل بشراء البنك منه سلعة بالسلم، ويقوم العميل بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلع مماثلة ولذات الأجل، وبذلك يحمي نفسه من تقلبات أسعار السلعة؛

– يحقق عقد السلم مرونة وسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسلامي، لا تحققها أية صيغة أخرى إذا تمت معالجة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع وذلك لما لهذا العقد من ميزة تحقق للبائع (المسلم إليه) استخدام رأس المال في أي من حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري؛

– إن عقد السلم والسلم الموازي بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية والتكلفة التمويلية المناسبة للعملاء.

المراجع والهوامش

* **عبد القادر لحسين** : أستاذ جامعي بالمركز الجامعي لبرج بوعريريج – الجزائر-.
** **محمد الحبيب سايب** : طالب باحث كلية الإمام الأوزاعي، بيروت- لبنان -

1- فؤاد محمد محيسن، **المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، تحت شعار " آفاق الصيرفة الإسلامية "، دمشق، سوريا، **14/13** مارس **2006**، ص ص **4-6**

2- سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، دار النشر للجماعات، الطبعة الأولى **2005**، القاهرة-مصر، ص ص **90-91**

3- هشام فوزي ودباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، الطبعة الأولى **2008**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص**28**

4-**عبد القوي ردمان محمد عثمان، استخدام الهندسة المالية في المصارف الاسلامية (الأدوات المالية الاسلامية الحديثة)، ورقة** مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – دمشق- مارس **2008)**

5- إبراهيم سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث-شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر **2000**، ص **5**

6-سيد سابق، "**فقه السنة**"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، **1998**، ص**126**

7- محمد أبو زهرة، "**الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، **1977**، ص**232-233.**

8-محمد البلتاجي، "**الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي**"، أنظر الموقع:
http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm(25/12/2010)

9- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص**240-242**

10-المرجع نفسه، ص**243-244**

11- إبراهيم سامي السويلم، مرجع سابق، ص**21-23.**

12- عثمان ظهير : **نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية للإبداع والبحث والتطوير**، أنظر الموقع:
http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2007/news%205-8/news-ar/news14-ar.htm

13- عبدالكريم أحمد قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية – دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية-** ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الخامس عشر حول " أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، **6 – 8** مارس **2007**، ص **6-7**

14- أحمد محمد نصار: **إستراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية**، صحيفة الغد، الأردن،
http://islamfin.go-forum.net/montada-f4/ 19

15- عبد القوي ردمان محمد عثمان، **استخدام الهندسة المالية في المصارف الاسلامية (الأدوات المالية الاسلامية الحديثة)**، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – دمشق- مارس **2008**

16- المرجع نفسه

17- الضرير، الصديق محمد: **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي، **1415**هـ ، ص**2**

18- الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج **4**، دمشق: دار الفكر، **1409**هـ/ **1989**م.ص **995**

19- ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، **1404**هـ/**1984**م، ج**338/4**

20- ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت دار القلم **1989/1408**م، ج**206/2**

21- المرجع نفسه ص ص **205-207**

22- الضرير، الصديق محمد، مرجع سابق، ص **34**

23- المرجع نفسه، ص **35**

24- بيت التمويل الكويتي: **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الكويت: بيت التمويل الكويتي، **1400**هـ ص **43**

25- الزرقاء، مصطفي احمد: **عقد البيع في الفقه الإسلامي**، دمشق: مطبعه الجامعة السورية، **1948**م، ج **4** ص**117**

26- التجاني عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثمارية**، ط**1،2006**، دار السداد، الخرطوم- السودان، ص **19.**

27- المرجع نفسه، ص **36**

البرنامج التونسي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
عرض- تحليل- تقييم

د. حسين يحي
جامعة ابن خلدون- تيارت -

الملخص:

تعزّز توجّه تونس نحو الانفتاح أكثر على الاقتصاد العالمي في أواسط الثمانينات بعد الشروع في تنفيذ مخطّط للإصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي سنة **1986**، ثمّ تسارع نسق الانفتاح في التّسعينات تجاوبا مع مسار العولمة، يتجلّى ذلك من خلال الانخراط في المنظّمة العالميّة للتّجارة **OMC** في أفريل **1994** والتوقيع على اتّفاقية الشراكة مع الاتّحاد الأوروبي **UE** في جويلية **1995** الهادفة إلى السّير نحو إحداث منطقة للتّبادل الحرّ**ZLE** في غضون **12** سنة بين تونس وبلدان الاتّحاد الأوروبي.

في هذا السياق انطلق برنامج التأهيل سنة **1996** لمساندة المؤسسات التونسية التي تنشط في بيئة تنافسية تتزايد باستمرار، وتتوخى السلطات التونسية من هذا البرنامج تحسين التموقع التنافسي للمؤسسات والعمل على تكييفها مع متطلبات الاقتصاد الحر وتدعميها للصمود أمام المنافسة المحلية والدولية وتمكينها لاحقا من تصدير منتجاتها والعمل على عصرنة وتحديث وسائل الإنتاج لتتماشى مع المتطلبات التكنولوجية الجديدة وتطوير مواردها البشرية

الكلمات الدالة: التأهيل، التنافسية، التقييم والفعالية.

Résumé

La tendance de la Tunisie s'est fortement renforcée vers l'ouverture sur l'économie mondiale au milieu des années quatre -vingt après la mise en œuvre d'un plan de réforme structurelle de l'économie tunisienne en **1986.** Puis son rythme s'est accéléré dans les années quatre-vingt -dix en réponse à la mondialisation qui s'est finalement traduit par l'engagement de la Tunisie dans l'organisation mondiale du commerce **(O.M.C**) en Avril **1994** et la signature de l'accord du partenariat avec l'union européenne **(U.E)** en Juillet **1995**, ayant pour objectif la création d'une zone de libre-échange **(Z.L.E)** d'ici **12** ans entre la Tunisie et l'Union Européenne.

Dans ce contexte, le programme de mise à niveau a vu le jour en **1996** pour soutenir les entreprises tunisiennes opérant dans un environnement concurrentiel qui ne cesse de croître. Les autorités tunisiennes projettent à travers ce programme l'amélioration du positionnement compétitif des entreprises et leur adaptation aux exigences d'une économie libre et aussi pour résister à la concurrence locale ou internationale et leur permettre plus tard d'exporter leurs produits et de travailler sur la modernisation de leurs moyens de production pour se conformer aux exigences technologiques nouvelles et le développement de leurs ressources humaines

Mots clés: mise à niveau des entreprises, la compétitivité, évaluation et efficacité

تمهيد:

من أجل مواجهة التحديات الناجمة عن اعتماد سياسة الانفتاح عن العالم الخارجي وتعظيم الاستفادة من الفرص التي يمكن أن تزيد من مكاسب الاقتصاد التونسي، تم تبني إستراتيجية شاملة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية وهذا لتمكين بالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة من امتلاك القدرة على المنافسة على الصعيدين الداخلي والخارجي، كما عملت تونس على التنويع من برامج التأهيل الفرعية ذات الفعالية خصوصا في المديين القصير والمتوسط لمواكبة التطورات العالمية وسخرت لذلك مواردها المحلية وفرص الدعم الدولية المتاحة، ولاسيما التعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من خلال الاستفادة من تجارب هذه الجهات في عملية ترقية وتطوير وزيادة تنافسية المؤسسات.